رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى مردود في الخمس وخمس الغنيمة للمرأة
الضعيفة التي والمساكين وابن السبيل وقد يعطيهم بعض الفقراء منهم دون الاغنياء والكتاب
ثم السنة بدلان على ثبوته ولكن لا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطونه ولا يفضل
فقير على غني لان النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بعده كانوا يعطون العباس ابن عبد المطلب مع كثرة
ماله ولكونه الشافعي بالميراث الذي يستحق باسم القرابة غير انه يعطى القريب والبعيد وقال
يفضل الذكر على الانثى فيعطى الرجل سهمين والانثى سهما واحدا **قوله** عز وجل والنساء وهو
جمع اليتيم الذي له سهم في الخمس وهو الصغير المسلم الذي لا اب له اذا كان فقيرا والمساكين
هم اهل الفاقة والحاجة من المسلمين وابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فهذا يصرف خمس الغنيمة
واليتيم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة للفارس منهم ثلاثة اسهم وللراجل
سهم واحد لما اخبرنا ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن انا عبد الله بن يوسف انا ابو سعيد
بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه وهذا قول اكثر اهل العلم واليه
ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان وللراجل سهم ويرضخ للعبد والنسوان والصبيان اذا حضروا القتال ويقسم الفقاء الذي
استولى عليه المسلمون كالمنقول وعند ابي حنيفة يخير الامام في الفقاء بين ان يقسمه بينهم وبين ان
يجعله وقفا على المصالح وظاهر الاية لا يفرق بين الفقاء والمنقول ومن قتل مشركا في القتال
يستحق سلبه من راس الغنيمة لما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والسلب كل ما يكون على المقتول من ملبوس وسلاح وفرسه الذي هو
راكبه ويجوز للامام ان ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة غناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم بعض
بين سائر الجيش وبجعلهم اسوة لجماعة في سهمان الغنيمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النجيبي انا محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسماعيل انا محمد بن يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة
سوى قسم عامة الجيش وروى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع
في البداءة والثلث في الرجعة واختلفوا في ان النفل من ان يعطى نفر يوم يعطى من خمس الخمس سهم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن مسيب وقتادة والشافعي وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قال قوم هو من الاربعة اخماس بعد افراد الخمس
كسهام الغزاة وهو قول احمد واسحاق وذهب بعضهم الى ان النفل من راس الغنيمة قبل التخميس
كالسلب للقاتل واما النبي وهو ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب
صلحهم على يؤدون وما لا يجلبه وما يؤخذ من اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او يموت
واحد منهم في دار الاسلام ولا وارث له فهذا كله فيء وما النبي كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء شيئا لم يعطه احدا

غيره

غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله عز وجل واخلد
اهل العلم في صرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده والنبي فيء قوان
احدهما الفقاء الذي اثبت اسماءهم في ديوان الجهاد لانهم المقيمون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ارهاب العدو والقول الثاني انه لمصالح المسلمين وبعد المقاتلة فيعطون منه كفايتهم بالاهم فالاهم
من المصالح واختلف اهل العلم في تخميس النبي فذهب الشافعي الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة على
خمسة اسهم واربعة اخماسه للغانمين وللمصالح وذهب الاكثرون الى ان النبي لا يخمس بل يصرف جميعه وما
يجمع المسلمين فيه حق اخبرنا ابو سعيد احمد بن عبد الله الظاهري انا جدي عبد الرحمن بن عبد العزيز
انا محمد بن زكريا الغلابي انا اسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
انه سمع عمر بن الخطاب يقول ما لي وجه الا شريكم الا الفيء هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم واخبرنا
ابو سعيد الظاهري انا جدي عبد الصمد بن البزار انا محمد بن زكريا الغلابي انا اسحاق الدبري ثنا عبد الرحمن
الوراق انا معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قرا عمر بن الخطاب انما الصدقات
للفقراء حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه حتى بلغ وابن السبيل
ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه
استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت فليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه منها لم يعرق فيه جبينه
قوله عز وجل ان كنتم امنتم بالله قيل اراد اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول يامر فيه بما
يريد فاقبلوه ان كنتم مؤمنين بالله وما انزلنا على عبدنا اي ان كنتم امنتم بالله وبما انزلنا على عبدنا
يعني قوله يوم التقى الجمعان يوم بدر هو يوم الفرقان فرق الله فيه بين الحق والباطل وهو
يوم التقى الجمعان حزب الله وحزب الشيطان وكان يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان والله
على كل شيء قدير اذ انتم بالعدوة الدنيا اي شفير الوادي
الادنى الى المدينة والدنيا تانيث الادنى وهم يعني عدوكم من المشركين بالعدوة القصوى شفير الوادي
الاقصى من المدينة والقصوى تانيث الاقصى فزاد بن كثير واهل البصرة بالعدوة بكسر العين فيهما والباقون
بضمهما لغتان كالكسوة والكسوة والرشوة والرشوة والركب يعني العير يريد ابا سفيان واصحابه اسفل
منكم يريد في موضع اسفل منكم الى ساحل البحر على ثلاثة اميال من بدر ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد
وذلك ان المسلمين خرجوا لياخذوا العير وخرج المشركون ليمنعوها فالتقوا على غير ميعاد فقد لقيتموهم
ولكن ليقضي الله امرا كان
مفعولا من نصر اوليائه واهلاك اعدائه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
من ايمان عن بينة لوعده وما كان معذبين حتى نبعث رسولا وقال محمد بن اسحاق ومن هلك منهم بكفره من بعد
عليه ويؤمن من امن على مثل ذلك فالهلاك هو الكفر والحياة هي الايمان وقد قدره ليضل من ضل عن بينة
ويهتدي من اهتدى عن بينة قرا اهل الحجاز والبصرة ويعقوب حي بياء مثل حيي وقرا الاخرون بياء واحدة
مشددة لانه مكتوب بياء واحدة وان الله لسميع عليم اذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم
ولتنازعتم في الامر ولكن الله سلم انه سميع بما في صدور العباد عليم بما يكون منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)